وزارة الاستثمار ـ مدى أحقية الشركة القابضة للنقل البحري و البري في مساهمتها في رأس مال شركة الجسر العربي للملاحة و نتائج أعمالها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٥ أنه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قرر أن تحل الشركات القابضة والشركات التابعة لها محل هيئات القطاع العام والشركات التي تشرف عليها الخاضعة لإحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وأن تنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق ، كما تتحمل جميع التزاماتها ، مما مؤداه أن كل ما كان لهيئة القطاع العام للنقل البحري من حقوق والتزامات مالية وغيرها تؤول إلى الشركة القابضة للنقل البحري والبرى التي حلت محلها وغدت خلفا لها وفقا لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، إلا انه لشركة الجسر العربي للملاحة طبيعة خاصة ، تفرضها أوضاع تأسيسها وهيئة مؤسسيها والأساس الذي على قواعده تم هذا التأسيس ، فقد تأسست تلك الشركة بموجب اتفاقية دولية للتعاون الملاحي بين حكومات جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق تم توقيعها في ١٩٨٥/١١/٢٦ ، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ ،وأقرها ووافق عليها مجلس الشعب بجلستة المعقودة في ١٩٨٦/٦/١٦ ، وقد اعتبر عقد تأسيسها ونظامها الاساسى القانونين الحاكمين لنشاطها ، وقد حدد عقد تأسيسها الدول الأعضاء المساهمة فيها . وعين رأس مالها بمقدار ستة ملايين دولار أمريكي ، ونصيب كل دولة مساهمة فيها ، وقصر المساهمة في رأس مال الشركة على الدول المتعاقدة ، وقرر أن الجمعية العمومية تتكون من وزراء النقل بالدول المتعاقدة ويرأسها أحد وزراء النقل ، بالتناوب فيما بينهم ، وان مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء موزعين بالتساوي على الدول المتعاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولة المتعاقدة ، وحددت المادة الثامنة عشرة كيفية تعديل أي من مواد العقد والإجراءات واجبة الأتباع في هذا الخصوص ، مقررة أمكان حصوله بموجب موافقة جمعيتها العمومية ومصادقة حكومات الدولة المتعاقدة وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة فيها ، وأجازت تعديل النظام الاساسى بقرار من الجمعية العمومية فيما لا يخالف المبادئ الأساسية الواردة بعقد التأسيس ، الأمر الذي يقطع بأن تعديل أي من مواد عقد تأسيس الشركة المعنية – ومنها شخص المساهم في رأس مال الشركة – إنما تختص به جمعيتها العمومية ، وفق إجراءات مقررة واجبة الأتباع أن أريد لهذا التعديل أن يستوي على جادة كل من : المشروعية الداخلية وفق النظام القانوني المصري ، والشرعية الدولية بحسبان أن تلك الشركة قد تأسست بموجب اتفاق دولي يضع كل من الدول الإطراف عرضه لمسئوليات دولية أن هي خالفت أحكام هذا الاتفاق ، وعليه فلا فكاك والحال هذه من وجوب لزوم كل من الدول الأطراف كافة الأحكام التأسيسية لهذه الشركة وعقدها التأسيسي ، سيما وان تغيير اى من مواد عقد التأسيسي هو من الأهمية بمكان ، إذ قرر النظام الاساسى له إجراءات خاصة ، ومن ثم يغدو اى أجراء لتغيير شخص الموقع على الاتفاقية ، والمساهم في رأس مال الشركة ، وهو التغيير الذي يندرج ضمن أحكام تعديل مواد عقد التأسيس لزوم موافقة الجمعية العمومية للشركة ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة فيها ، ولا محيد عن لزوم تلك الأحكام أن أريد لهذا التعديل أن يوافق قواعد المشروعية الداخلية وألا يرتب مسئوليات دولية .

وحيث أن شركة الجسر العربي للملاحة أنشأت بموجب اتفاقية للتعاون الملاحي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق ، وساهمت الحكومة المصرية بنسبة ٣٣,٣ % من رأس مال الشركة ، أدتها هيئة القطاع العام للنقل البحري آنذاك ، ووقع على الاتفاقية وعقد التأسيس عن حكومة مصر وزير النقل ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية وتأسيس الشركة ، وأقرها مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٩٨٦/٦/١٦ ، ومن ثم وجب الالتزام بكافة الأحكام التأسيسية لتلك الشركة وعقدها التأسيسي وعلى الأخص شخص المساهم في رأس مال الشركة وهو الدولة ممثلة في وزير النقل الموقع على الاتفاقية ، سيما وانه لم يثبت اتخاذ ثمة إجراءات لتغيير شخص المساهم في راس مال الشركة ، واستبداله بهيئة القطاع العام للنقل البحري (الشركة القابضة للنقل البحري والبرى حاليا) وبالتالي فان ما ينتج من أرباح عن مساهمة الدولة في شركة الجسر العربي للملاحة يؤول إلى الخزانة العامة للدولة .

ولا يغير من ذلك أداء حصة الحكومة المصرية في رأس مال الشركة المعنية من فوائض أرباح هيئة القطاع العام للنقل البحري – وقت أن كانت تابعة لوزارة النقل – حيث أن أموال تلك الهيئة في الأصل من الأموال المملوكة للدولة .

(فتوى رقم : ١٦٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/٢٣ – ملف رقم : ٤٧ /١/ ٢٤٦)